

المحكمة الجنائية الدولية: جدلية العدالة واللاعقاب

حصيلة عقدين

يوم: 2019/11/27

الرئيس الشرقي للملتقى: أ/د قشي الخير

المشرف على الملتقى: د/ بن أعراب محمد

رئيس الملتقى: د/ بودوخة إبراهيم

أعضاء الفرقة:

د/ بودوخة إبراهيم رئيسا

د/ بوجلال صلاح الدين عضوا

د/ واسع حورية عضوا

أ/ دريال مديحة عضوا

أ/ قاسم لامية عضوا

توصل ممثلو 185 دولة عضو في الأمم المتحدة، بعد مفاوضات عسيرة إلى اعتماد اتفاقية روما في 17 جويلية 1998 تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بدءا من الفاتح جويلية 2002 مما تسنى معه تنصيبها كجهاز قضائي دولي يملك الاختصاص في المتابعة عن الجرائم الدولية والعقاب عنها.

وإذا كان البعض رأى في هذه المبادرة إنجازا نظريا محكوما عليه بالإخفاق، فإن نشاط المحكمة في العشريتين الأخيرتين خفف -نوع ما- من حدة هذا التشكيك، فالمحكمة اليوم تضم 123 دولة طرف فيها، ويعمل لديها ما يقارب 900 مستخدما، كما أن جدولها يسجل 10 حالات للدول في الدراسة الأولية و11 تحقيقا مفتوحا، فضلا على أنها أصدرت أحكاما تدين 26 شخصا بالإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ورغم ذلك، مازالت المحكمة مطالبة بأن تتدخل في كذا موضع لتعاقب عن انتهاكات ترتكب في كثير من مناطق العالم. فممارسة اختصاصها في النزاع السوري مكبل باستخدام الفيتو الروسي. وإرادة الإدعاء العام في فتح تحقيق في أفغانستان، الذي قد يقود إلى تورط الأمريكيين في ارتكاب جرائم حرب، ستعترضه -لا محالة- الحكومة الأمريكية. وتصديق فلسطين على اتفاقية روما يلفت نظر المحكمة إلى حالة طال فيها زمن إفلات المجرمين من العقاب في الإقليم الفلسطيني المحتل. كما أن تركيز المحكمة لمعظم اهتماماتها في القارة الإفريقية، دفع دولة كينيا إلى محاولة تنسيق انسحاب جماعي للدول الإفريقية من المحكمة عندما كانت المتابعات ضد الرئيس ونائبه قيد النظر أمامها، فضلا عن أن دولة البورندي انسحبت رسميا من المحكمة تصديا لتحقيقات محتملة، دون نسيان أن هناك ما يقارب خمسة عشر مذكرة اعتقال لم تنفذ.

إشكالية الملتقى:

الواقع أن مسيرة المحكمة منذ إنشائها كانت محفوفة بالشكوك حول حيادها، وطالما عبر البعض عن اعتراضهم على اختصاصها، ووصفت في كثير من المناسبات بأنها أداة سياسية

أكثر منها آلية قانونية دولية لتكريس الاختصاص العالمي في المتابعة عن الجرائم الدولية والعقاب اللازم عن ارتكابها. وهذا ما يفرض طرح حصيللة عقدين من تاريخ المحكمة قصد فحصها وتقييمها بدءا من اعتماد نظام روما الأساسي في 1998، مروراً بالمؤتمر الاستعراضي لهذا النظام بكمبالا سنة 2010، ووصولاً إلى ما تحقق من إنجازات في مجال محاربه الإفلات من العقاب وما اعترض المحكمة من عقبات في سبيل تحقيقه.

ومنه تأتي فكرة تنظيم هذا الملتقى للبحث في إشكالية رصد الإنجازات التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية والإخفاقات التي منبت بها خلال 20 سنة من إنشائها.

- فكيف تكرر إنشاء المحكمة؟ وما هي الإشكاليات القانونية التي تثار عند ممارسة المحكمة لاختصاصاتها؟ وكيف تعاملت المحكمة مع الانتهاكات المرتكبة في مختلف أنحاء العالم؟ ثم كيف يتم تفعيل دور المحكمة في محاربة مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟

أهمية الملتقى والهدف منه:

من خلال استعراض تباين المواقف اتجاه إنشاء محكمة جنائية على المستوى الدولي، واستمرار الجدل القانوني والسياسي حول حيادها ومحاربتها لظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية بعد تنصيبها ومباشرتها لعملها، تنبع أهمية تسليط الضوء على هذا الإنجاز الذي حققته الجماعة الدولية بعد مخاض عسير، وفحص مختلف الإشكالات القانونية التي تحيط به وتحول دون تفعيل الدور المنوط بالمحكمة.

ومنه يتركز الهدف العام من الملتقى في تحديد مواطن الضعف التي تعرقل المحكمة الجنائية في تحقيق فعاليتها كألية لحماية الإنسان من الانتهاكات المرتكبة عبر:

- الوقوف على الانجاز الذي حققته الجماعة الدولية بإنشاء محكمة جنائية دولية، ومدى إسهامه في وضع حد للإفلات من العقاب.

- تسليط الضوء على مختلف الإشكاليات القانونية في نظام روما الأساسي لسنة 1998.

- تحليل تعامل المحكمة مع الانتهاكات المرتكبة في مختلف مناطق العالم وتقويمه بهدف استخلاص المزايا التي وسمت عملها والعيوب التي شابته.

- طرح البدائل التي من شأنها أن تسد الثغرات الموجودة في نظام روما الأساسي وتعمل على تفعيل دور المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب.

معايير الملتقى:

المحور الأول: مسيرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمواقف

اتجاهها

- صعوبة عولمة العدالة الجنائية الدولية والموازنة بين النظم القانونية العالمية.

- مواقف الدول الكبرى اتجاه إنشاء المحكمة.

- إشكالية تعامل المحكمة مع مبدأ سيادة الدول.

المحور الثاني: الإشكاليات القانونية لممارسة المحكمة

لاختصاصاتها

- مبدأ التكامل وعلاقة المحكمة بالقضاء الداخلي.

- علاقة المحكمة بمجلس الأمن.

- إشكالية تكييف الجرائم الدولية والتأسيس للمسؤولية

الجنائية أمام المحكمة.

- معضلة تجريم العدوان والمتابعة عنه أمام المحكمة.

- آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة وإجراءات المتابعة

والتحقيق في الجرائم الدولية.

- تكريس الحق في محاكمة عادلة عبر حفظ حقوق الدفاع

وضبط مركز المتهم.

- حماية الضحايا والشهود

- إشكالية تعويض المجني عليهم.

المحور الثالث: تعامل المحكمة مع الانتهاكات المرتكبة في العالم

- تركيز اهتمام المحكمة على الانتهاكات المرتكبة في القارة

الإفريقية وتصدى المسؤولين الأفارقة لها.

- معوق الاعتراف بالمحكمة وتداعياته على الإفلات من العقاب (حالات: فلسطين سوريا بورما...)

المحور الرابع: تفعيل دور المحكمة في محاربه الإفلات من العقاب،

- محدودية تأثير المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي المنعقد في كمبالا 2010 على تحسين أداء المحكمة.

- البدائل الوظيفية والإجرائية المقترحة لتفعيل عمل المحكمة.

مستشارو اللجنة العلمية:

1. أ.د مانع عبد الناصر (جامعة عنابة)

2. أ.د لحرش عبد الرحمان (جامعة عنابة)

3. أ.د عواشرية رقية (جامعة باتنة)

4. أ.د بلفراق فريدة (جامعة باتنة)

5. أ.د رزيق عمار (جامعة باتنة)

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى:

رئيس اللجنة العلمية: د/ بوجلال صلاح الدين

1. د./ واسع حورية (جامعة سطيف2)

2. أ/ قاسم لامية (جامعة سطيف2)

3. أ/ دربال مديحة (جامعة سطيف2)

4. د/ كوسة عمار (جامعة سطيف2)

5. د/ شوقي سمير (جامعة سطيف2)

6. د/ بن بلقاسم أحمد (جامعة سطيف2)

7. د/ سعداوي كمال (جامعة سطيف2)

8. د/ بوصنوبرة خليل (جامعة قالمة)

9. د/ زرقان وليد (جامعة سطيف2)

10. د/ قرقور نبيل (جامعة سطيف2)

11. د/ غبولي منى (جامعة سطيف2)

12. د/ قنوني وسيلة (جامعة سطيف2)

13. د/ موساوي أمال (جامعة باتنة)

14. د/ عصام نجاح (جامعة عنابة)

15. د/ لوشن دلال (جامعة باتنة)

16. د/ روايح فريد (جامعة سطيف2)

17. د/ كوسة جميلة (جامعة سطيف2)

18. د/ بيزات صونيا (جامعة سطيف2)

19. د/ شاكري سمية (جامعة سطيف2)

20. د/ شيباني عبد الله (جامعة سطيف2)

21. د/ لخضاري نصر الدين (جامعة ورقلة)

22. د/ قرماش كاتيا (جامعة سطيف2)

23. د/ بن سيدهم حورية (جامعة سطيف2)

24. د/ لبيد عماد (جامعة سطيف2)

25. أ/ غجاتي عبد الحليم (جامعة سطيف2)

26. أ/ منصور رؤوف (جامعة سطيف2)

27. أ/ بن دادة وافية (جامعة سطيف2)

28. أ/ بوغابة شافية (جامعة سطيف2)

29. أ/ حداد صورية (جامعة سطيف2)

أعضاء اللجنة التنظيمية للملتقى:

رئيس اللجنة التنظيمية: أ/ منصور رؤوف

1- أ/ قارس بويكر 5- أ/ كهرار سفبان 9- أ/ رمضان مسيكة

2- أ/ لرقط سميرة 6- أ/ رمازنية سفبان 10- أ/ زبيري وهيبه

3- أ/ مخلوفي خضرة 7- أ/ كرد الواد مصطفى 11- أ/ مختفر محمد

4- أ/ ذيب زكريا 8- أ/ سعدون نور الدين 12- أ/ عيادي عبد الكريم

شروط المشاركة:

- أن لا تكون المداخلة قد نشرت في مجلة أو سبق المشاركة بها في ملتقى.

- أن لا تتعدى صفحاتها 20 صفحة ولا تقل عن 15 صفحات.

- أن ترفق بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بلغة أجنبية.

- أن تكتب المداخلة بخط Sakkal Majalla حجم 16 وباللغة الأجنبية Times

New Roman (Titres CS) حجم 14 والهوامش في نهاية المداخلة.

تنشر المداخلات المحكمة والمتميزة في منشور علمي خاص

ترسل المداخلات إلى: facdroitsetif2@gmail.com

مواعيد مهمة:

- آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة: 2019/11/07

- الرد على المداخلات المقبولة: 2019/11/17

- تاريخ انعقاد الملتقى: 2019/11/27